

مجموّعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«كتاب الإجارة»

شماره: ۱۴

مسألة ٨: اذا وجد الموجر عيباً سابقاً في الأجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد وله الرضا به، و هل له مطالبة الأرش معه؟ لا يبعد ذلك، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن هذا اذا لم تكن الأجرة منفعة عين، و إلا فلا أرش فيه، مثل ما مرّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيبة، هذا اذا كانت الأجرة عيناً شخصية، وأمّا اذا كانت كليلة فله مطالبة البدل لافسخ أصل العقد إلا مع تعذر البدل على حذو ما مرّ في المسألة السابقة^(١). [١]

[١] قد حكم الماتن بثبوت الخيار والأرش فيها اذا كانت الأجرة عيناً شخصية، وأمّا الخيار فلما حقق سابقاً من أنه ثابت في المقام لتحقق التخلف عن الشرط الارتكازي.

وأمّا الأرش : فلعدم وجdan الخلاف، وإلغاء خصوصية عقد البيع وأنّ المنقول عيناً (أي أنّ ما يدفعه المستأجر إلى الموجر هو العين الشخصية ويلكه الموجر، بخلاف العين المدفوعة إلى المستأجر - أي العين المستأجرة - حيث إنّها لا تصير مملوكة للمستأجر بعد عقد الإجارة).

و لعل السر في التفريق بين العيب في العين المستأجرة والعيب في الأجرة هو ذلك ، وأنّ هذا صار منشأ لاتفاق غير واحد على الحكم بثبوت الأرش فيها ، فيما اذا كانت الأجرة عيناً

(١) العروة الوثقى : ٤١٠ : ٢

شخصية دون ما اذا كانت هي المنفعة، ولذلك حكم الماتن بشبوب الأرش في العين الشخصية ونفاه فيما اذا كانت منفعة عين بقوله : «هذا اذا لم تكن الأجرة منفعة عين و إلا فلا راش فيه ، مثل ما مرّ في المسألة السابقة...».

والإشكال في دعوى عدم الخلاف والإجماع في المقام أنه لا يكشف عن وجود دليل ، وصل إليهم ولم يصل اليينا ، وقد مرّ آنفًا من آننا نظنّ أنهم أفتوا به بحسب ما يستنبط من القواعد كما قال بشبوب الأرش عدّة منهم في عوض الخلع والهبة والمهر . وأمامًا دعوى : إلغاء خصوصية عقد البيع واستظهار وحدة المناط في البيع والإجارة من دون خصوصية له فيشكل ؛ لعدم حصول القطع مع أنّ الاعتبار بتنقيح المناط القطعي لاستلزماته انحلال العقد إلى العقددين : الإجارة بالنسبة إلى المنفعة الملكية (في الإجارة) و البيع بالنسبة إلى الأجرة التي هي عين .

ولكن قد مرّ منا في المسألة السابقة أنه كما أنّ الأجزاء تقع مورداً للالتزام والتعهد المعجمي فكذلك الأوصاف (عند العقلاء و العرف) من دون فرق بينها ، وكما آننا نحكم بشبوب الأرش في نقص الجزء و تقسيط الأجرة فكذلك لنا أن نحكم به عند تختلف الوصف والشرط ، كما عليه بناء العقلاء من دون رد معهود من الشارع .

ودعوى : كون الأرش حكم تعبدى من باب الغرامة و يتربّ استحقاقه على المطالبة ، مدفوعة : بما ورد التعبير بالاسترداد من

الثمن كمعتبرة زرارة : «أيّما رجل اشتري شيئاً و به عيب و عوار لم يتبرأ اليه و لم يبيّن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار و بذلك الداء أنه يمضي عليه البيع و يرد عليه بقدر مانقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لوم يكن به»^(١).

و هذا يدل على أنّ الأرش ليس بغرامة ، بل هو جزء من الثمن و له أن يسترّد من الآخذ ، ولذلك نختار عدم اختصاصه بباب البيع ، بل هو جار في جميع المعاملات .
و أمّا القول بنوّقه على المطالبة لو سلّمناه فلا يكون دليلاً على خلاف ما اخترناه .

فالمتحصل : أنه يجوز أخذ الأرش في المقام كما قوّينا جواز أخذه في العين المستأجرة المعيبة ، بناءً على كون أخذه في البيع على وفق القاعدة و أنه ثابت لدى العرف و العقلا و إلغاء الخصوصية عن البيع ، فيكون الأرش حكم في العيب سواء كان الناقل يبعاً أو غيره و سواء كان المنقول عيناً أو منفعة و الله العالم .

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٧ ح ٢ .

مسألة ٩: اذا أفلس المستأجر بالأجرة كان للموسر اختيار بين الفسخ و استرداد العين ، و بين الضرب مع الغرماء ، نظير ما اذا أفلس المشتري بالثنين ؛ حيث إنّ للبائع الخيار اذا وجد عين ماله^(١).

[١] و ادعى فيه عدم الخلاف ، ففي المحواهر : من غير خلاف أجد فيه^(٢) ، وقد حكم به في «الخلاف»^(٣) و «المبسوط»^(٤) و «المذهب»^(٥) و «الغنية»^(٦) و «السرائر»^(٧) و «الشرائع»^(٨) و «التحرير»^(٩) و «جامع المقاصد»^(١٠) إلقاءً لخصوصية الأخبار الواردة في البيع في ثبوت الخيار فيما اذا كانت العين الموجودة عند المفسس منتقلة اليه ببيع أو صلح ، و عدم نقل الخلاف في الإلحاد مضافاً الى أنّ المستفاد منها كون العبرة بوجود عين المال عند المفسس ، سواء أكان بعنوان البيع أم الإجارة أم غيرهما .
ولاسيما رواية عمر بن يزيد - الصحيفة المطلقة - : عن أبي

(١) العروة الوثقى : ٤١٠ : ٢ .

(٢) جواهر الكلام : ٣٠٩ : ٢٥ .

(٣) الخلاف : ٣ : ٤٨٨ .

(٤) المبسوط : ٣ : ٢٢٢ .

(٥) المذهب : ١ : ٤٧١ .

(٦) غنية النزوع : ٢٨٧ .

(٧) السرائر : ٢ : ٤٥٧ .

(٨) شرائع الإسلام : ٢ : ١٤٢ .

(٩) التحرير : ٣ : ١٢٩ .

(١٠) جامع المقاصد : ٧ : ١١٨ .

الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يركب الدين ، فيوجد متع
رجل عنده ؟ بعينه ، قال : « لا يحاصّه الغرماء »^(١) .

فيمكن القسّك بطلاقها بدعوى : أنّ وجdan المتع
عنه مطلق يشمل ما لو كان ذلك بعنوان البيع أو الإجارة وكونه
مالكاً لمنافعه لا بعينه .

قد يشكل في تمامية الإطلاق فإنّه وإن كانت الرواية ساكتة
من جهة البيع وغيره ، لكن بقرينة الجواب : « لا يحاصّه الغرماء »
يعلم كون المتع عنده بغير الإجارة ؛ لأنّ العين المستأجرة
لاتتمّلّك بالإجارة حتى تكون قابلة للتحاصّ و سأل عن
تحاصّهم فلا دلالة فيها على جواز الفسخ .

وبالجملة : احتمال التحاصّ لا يتصور إلا في الأعيان
المملوكة للمفلس .

وأما سائر روايات الباب :

فمنها : ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله
عليه السلام : في رجل باع متعاعاً من رجل فقبض المشتري المتع ولم يدفع
الثمن ، ثم مات المشتري والمتع قائم بعينه ، فقال : « إذا كان المتع
قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتع و قال : ليس للغرماء أن
يحاصّوه »^(٢) (يحاصموه) .

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٤١٥ / كتاب الحجر ب ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٤١٤ / كتاب الحجر ب ح ١ .

منها: ما رواه بساندته عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب (بن يعقوب العرقوقى)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ودبعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم، فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي عليه للناس أكثر مما ترك؟ فقال: «يقسم هؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم»^(١).

منها: ما رواه بساندته عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فات المشري قبل أن يحلّ ماله وأصحاب البائع متاعه بعينه، له أن يأخذه إذا خفي (حق) له؟ قال: «إن كان عليه دين و ترك نحواً مما عليه فليأخذه إن أخفي (حق) له، فإن ذلك حلال له، ولو لم يترك نحواً من دينه، فإنّ صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع»^(٢).

و هذه الروايات بعضها مطلق (كالرواية الأولى والثانية) بالنسبة إلى الأموال الباقية، سواء كانت وافية بدبيونه أو لا، وبعضها مفصل (كالثالثة والرابعة) والحكم فيها جوازأخذ عين ماله إذا كان الباقي وافياً بدبيونه، و إلا يكون صاحب المتاع كغيره

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٥ / كتاب الحجر ب ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٥ / كتاب الحجر ب ح ٣.

من الديان .

حكي عن الشيخ حمل المطلقة على المفصلة^(١)، ولكن المشهور جمعوا بين الأخيرتين و مرسلة جميل تكون موردها الميت بخلاف صحيحة عمر بن يزيد الواردة في الحيّ، ففي الميت قال المشهور بمقالة الشيخ، وفي مورد الحيّ عملوا بإطلاق الخبر. و غير خفيّ أنَّ جمع الشيخ يحتاج إلى تنقية المناط بالنسبة إلى الص الصحيحة الواردة الظاهرة في الحيّ و القول بعدم الفرق بين الحيّ و الميت ولا يمكن الجزم بعدم الفرق بين الحيّ و الميت، فاتضح أنَّ القول بالتفصيل مستفاد من الأخبار الواردة.

ثم إنَّه يمكن استفادة حكم الإجارة من خبر أبي بصير بأنَّ الوديعة و أموال الأيتام مما لا يجوز التصرف فيه و لاسيما الوديعة فلابدَّ من وجود عينها عند إفلاسه، ومع ذلك كيف جاز للغرماء الآخرين من تقسيمها بينهم مع عدم كونها ملكاً له فكذلك العين المستأجرة ما لم يترك بمقدار الدين مالاً، و الا يأخذ كلُّ واحد منهم عين أموالهم مع وجودها بقرينة رواية جميل و عمر بن يزيد، إلا أنَّ هذا ليس مقصوداً منه؛ لبداية مخالفته ضرورة الدين، فليس ناظراً إلى ما كان عين أموالهم موجودة، بل إلى عدم وجودها ولو كان ناشئاً من تفريطه .

و لا يبعد أن يقال: إن نظر الماتن -بناء على إلحاقي الإجارة

(١) تهذيب الأحكام ١٦٦:٩

بالبيع أو اتحادهما حكماً - إلى ما إذا لم يكن مستوفياً من منافع العين أصلاً وقارن إفلاسه مع إيجاره مع أنّ الأجرة المقررة لازمة الإعطاء في أول الإجارة، فهنا يجوز للموغر فسخ الإجارة واسترداد العين.

وإن استوفي مقداراً من منافعها، فهو كأحد الغرماء يضرب في أمواله ويخصم بقدر سهمه من ماله ويختير في فسخها بالنسبة إلى البقية؛ لتأخر الإجارة، فلابدّ القول بالتخير على نحو الإطلاق بين استرداد العين وبين الضرب مع الغرماء، كما يظهر من العبارة.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه تامّ على وفق القاعدة، وإثبات الإجماع وعدم الخلاف على اتحاد الحكم بين البيع والإجارة في غاية الإشكال والبيع هو مقتضي القاعدة.

نعم، اذا منع مانع من استرداد العين لا يجوز استردادها كالخوف لنفس المستأجر.

مسألة ١٠ : اذا تبيّن غبن الموجر أو المستأجر، فله الخيار
اذا لم يكن عالماً به حال العقد، إلا اذا اشترط سقوطه في ضمن
العقد^(١). [١]

[١] والوجه لثبت هذا الخيار و غيره كالعيب و تبعّض
الصفقة و تعدّر التسليم و ... هو فقد الشرط الضمني الارتكازي
أي الرضا بالمعاملة مبنيّ على النحو المتعارف و المتداول في
المعاملات، فكما أنّ أصل المعاملات أمر اعتباري عقلاني و دعت
المقاصد العرفية الى اعتبارها، فكذلك حقّ الخيار بحسب اعتبار
العقلاء من باب الحقّ المترتب عليه الانتقال، و بناؤهم هذا متّبع
مالم يثبت الردع، وليس ذلك من باب الحكم المجمع عليه أو
الثابت بقاعدة الضرر.

ولذلك إهمال ذكره في كلمات كثير من الأصحاب لا يضرّ
ب ثبوته ، و أمّا القاعدة (لا ضرر) و نفي اللزوم بها لا يثبت بها حقّ
الخيار، بل يمكن القول بأنّ عدم اللزوم و جواز الفسخ من قبيل
الحكم كما في العقود الجائزة .

و أمّا قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» الذي هو الدليل الأصلي
على اللزوم في المعاملات، فالفسخ في موارد تخلّف الوصف و
الرؤى لا يعدّ مضاراً للوفاء المأمور به ، ولا فرق فيه بين المذكور
صريحًا في العقد أو المرکوز والمنطوي في العقد كشرط الصحة .

(١) العروة الوثقى : ٤١١ : ٢

وبالجملة : فهذا الدليل لا يثبت به أكثر من جواز الفسخ
ولاحق الخيار المترتب عليه .

والعمدة في المقام هو الوجه الأول (دون غيرها) ولا يرد
عليها اورد على سائر الوجوه .

و بالجملة : فخيار الغبن (في المسألة) على وفق القاعدة و
حكم بل وحق مطرد في جميع المعاملات بلا حاجة إلى التسكم
بالإجماع أو القاعدة وأي دليل آخر ، مضافاً إلى أنه لو قلنا بشبوته
بالإجماع فتسرّيته بالإجارة غير ظاهر ؛ لإهماله في كلمات الأكثر .
و أمّا ما أفاده في ذيل المسألة من استثناء فرض اشتراط
سقوطه في ضمن العقد فلا خيار لها عملاً بالشرط ، فهو واضح بعد
إسقاط الحق الثابت من الطرفين أو الطرف الواحد .

هذا ويستفاد من حكمه هذا أنّه لو شرط خارج العقد
لا يلزم عليه الوفاء ، فيتوّجه خيار الغبن .

ويشكل : إن هذا مبني على مقالة بعض أهل اللغة
كالقاموس^(١) من أن الشرط عبارة عنها يشرط في ضمن العقود و
سنبحث عن ذلك بأنه دعوى بلا برهان ، وإطلاق أدلة الشروط
و عمومها ينفيه ، فالشرط لازم الوفاء ، ولو كان خارج العقد
كمذكور في ضمنه أو مبنياً عليه العقد منطويًا وارتكازاً ، فعلى
هذا لا وجه لتقييد اشتراط السقوط في ضمن العقد نعم ، من باب

(١) القاموس المحيط ٢ : ٥٥٩ (مادة شرط) .

أحد مصاديق الشرط لابأس فيه .

ولا يخفى أنه مع العلم بالعين فلا خيار ؛ لأنّه أقدم على نفسه
مع علمه و توجّهه و اختياره ، فلا وجه للخيار ، والله العالم .

مسألة ١١: ليس في الإجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان، بل ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع. ويجري فيها خيار الشرط حتى للأجنبي و الخيار العيب والغبن - كما ذكرنا - بل يجري فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط و تبعض الصفة و تعدد التسليم و التقليس و التدلisis و الشركة و مايفسد ليومه و خيار شرط رد العوض، نظير شرط رد الثمن في البيع^(١).^[١]

[١] توضيح الكلام في المقام: أنَّ الخيار ثابت بالعقد الشرعي ك الخيار المجلس و الحيوان من قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار مالم يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام»^(٢) الوارد في باب البيع، لا يقتضي التعدي إلى غيره من الإجارة و... وكذا خيار التأخير المحدود بثلاثة أيام.

هذه كماترى على خلاف القاعدة، فيقتصر على مورد النصّ وهو البيع، و التعدي عنه إلى غيره كالإجارة يحتاج إلى إلغاء الخصوصية أو تنقيح المناط ولا يمكن إثباتها، فالمرجع في غير البيع من العقود أصلالة اللزوم، هذا.

و أمّا الخيار ثابت بالأدلة العامة - كنفي الضرر أو عموم المؤمنون عند شروطهم الشامل للشروط الارتكازية الضمنية - فهو جار في البيع وغيره. والوجه فيه: عموم الدليل ثبوته لجميع

(١) العروة الوثقى: ٤١١: ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ٥ / أبواب الخيار بـ ١ ح ١.

العقود، فالعيب و الغبن و تبعض الصفة و الشركة و غيرها أو تخلّف الشرط الصريح في متن العقد، كخيار الاشتراط أي تخلّف الوصف المشروط، ككون العبد كتاباً أو خيار الشرط يجعل الخيار لأحدهما أو للأجنبي.

فهي كلّها مستندة إلى عموم دليل نفوذ الشرط و لخاصية للبيع، فيجري في غيره من العقود الالزمة.

فاذكره المأْنَةُ في الموارد في المتن يشمله الدليل العام؛ لتخلف الشرط الصريح في ضمن بعضها و فقد الشرط الضمني في بعضها الآخر؛ لأن الشروط على قسمين: بعضها يحتاج إلى التصريح في ضمن العقد - كجعل الخيار لأحدهما أو للأجنبي أو اشتراط وصف خاص - لعدم دلالة المعاملة عليه، وبعضها غير محتاج إلى التصريح، كتسليم العوضين وكونهما غير مبعضين و من غير تأخير زيادة عن المتعارف، لدلالة المعاملة عليه، و عدم التصريح بها في العقد من باب الإيكال على الوضوح، فتخلّف كل شرط من هذا القبيل يقتضي الخيار؛ لأن العاقل لم يقدم على المعاملة بعد علمه بوجود أحد هذه الأمور المذكورة، فلو انكشف بعد المعاملة أحد هذه النقوص يدل على عدم رضائه مع ذلك فتخيّر جبراناً نعم، اذا رضي بالمعاملة مع هذا الأجل مصلحة يراها وإن كان الدليل يقتضي بطلان المعاملة عند عدم الرضا ولكن بما أنها امتنانية وللإرافق فهو مخيّر بين الإمساء والفسخ، فلا وجہ لبطلان العقد رأساً.

بقي الكلام في خيار ما يفسد ليومه: إن كان المستند له دليل نفي الضرر (كما عن الشيخ رحمه الله) فحينئذ يجري في الإجارة، وإن كان المستند له النصّ الخاصّ كان الحكم فيه ما تقدّم من خيار المجلس والحيوان فلا خيار فيها لو جعل الأُجرة عيناً شخصية تفسد ليومها.

مسألة ١٢: إذا آجر عبده أو داره مثلاً ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة، فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من جهة الإجارة قبل انقضاء مدتها لامن جهة تبعية العين، ولو فسخت الإجارة رجعت إلى البائع، ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقيمة المدة من الأُجرة وإن كان تلف العين عليه، والله العالم^(١).

[١] والمترتب على هذا الحكم: أنّ الإجارة لو انفسخت بأيّ سبب رجعت المنفعة إلى البائع ولا تكون المنفعة تابعة للعين؛ لكونها مملوكة للموجر، ولذلك نصّ في المتن بأنّ ملكية المنفعة للمستأجر من جهة الإجارة.

وأيضاً لو تلفت العين بعد القبض فقتضى تحقق التلف بعد القبض عدم انفساخ البيع، وأما بالنسبة إلى الإجارة فهي مننسخة في بقيه المدة، فيرجع المستأجر (أي المشتري) إلى الموجر في بقية المنفعة.

(١) العروة الوثقى ٤١١ : ٢